

أحكام المولود | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

في سؤالان السؤال المتعلق السؤال الاول المتعلق بالعقيقة. العقيقة كما جاء عند الاربعة بسند صحيح حديث قتادة عن الحسن قال سمعت سمرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:00:00](#) كل غلام مرتان بعقيقته. تذبح عنه يوم سابعه. ويحلق رأسه وقد جاءت احاديث اخرى تفيد انه عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة والسنة في العقيقة ان تكون في اليوم السابع. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تذبح عنه يوم سابعه - [00:00:20](#) ويحلق رأسه ويسمى. التسمية جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الولادة. وجاءت عن النبي وسلم في يوم الولاية وجاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم السابع. وكل هذا حق. واما العقيقة - [00:00:50](#) فما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل اليوم السابع. ولا ذكر عن صحابي قط انه عق قبل اليوم السابع. ولا ذكر عن صحابي قط الصحيح انه عق بعد اليوم السابع. انما جاءت اثار واخبار لا يصح من ذلك شيء عن النبي ولا عن الصحابة - [00:01:10](#) نقل الفقهاء هل يعق الكبير عن نفسه ام لا؟ عندهم قولان في المسألة. القول الاول انه لا بأس للكبير ان يعق عن نفسه. وهذا في نظر لانه لو كان هذا مشروعاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم. ولفعله الصحابة رضي الله عنهم - [00:01:30](#) اما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يثبت هذا عن احد من الصحابة. علم ان هذا غير مشروع مسألة اخرى اختلف العلماء اذا تجاوز اليوم السابع فذهب الجمهور - [00:01:50](#) الى انه يعق انه يعق بعد ذلك. قال بعضهم يعق في اليوم الرابع عشر. ان لم يتيسر في اليوم الرابع في عشر فانه يعق في اليوم الحادي والعشرين. وهذا لم يثبت به دليل. عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:10](#) عليه وسلم انما روي عن بعض الصحابة وقال له طائفة من الفقهاء واما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت فيه حديث اذا تجاوز اليوم السابع لعذر وكان الوقت قريباً ثنوا يعق لا بأس بذلك اما اذا كان متعمداً حتى بلغ الطفل - [00:02:30](#) خلال سنتين او ثلاث سنوات فالظاهر ان العقيقة قد فات وقتها. الظاهر ان العقيقة قد فات وقتها. لان العدد معتبر ولم يكن العدد معتبر ولو لم يكن العدد معتبراً لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم سابعه واما بالنسبة - [00:02:50](#) بوزن شعر الرأس. فهذا لم يثبت في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والاحاديث الواردة في هذا كلها المحفوظ هو الحلق والعقيقة. اما التصديق بوزنه ذهباً او فضة فهذا لم يثبت في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما الاذان - [00:03:10](#) الصبي والاقامة فيكون الاذان في الاذن اليمنى والاقامة في الاذن اليسرى. فهذا ايضا لم يصح به حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي الاذان عند الترمذي من طريق عاصم ابن عبيد الله - [00:03:40](#) سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاصم ضعيف جدا وقد تركه يحيى ابن سعيد وانكر حديث شعبة ابن الحجاج واحمد ابن حنبل وطائفة. حتى كان شعبة يقول لو سألت عاصماً - [00:04:00](#) من بنى مسجد البصرة لقال حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد بناه. وذلك من سوء حفظه وضع في ذاكرته. وهذا خبر من طريقه. واما الاقامة فروى ذلك البيهقي وغيره والخبر منكر - [00:04:20](#) الاحاديث الاقامة اشد ضعفاً من الاحاديث في الاذان وكلها ضعيفة لا يحتج بشيء من ذلك - [00:04:40](#)